

مستل	الراتب	المستندات المطلوبة	نوع وثيقة إذن الدخول أو الإقامة
١	حامل إقامة صالحة (سوية) - دائمة - جماعية - سنة موددة)	<ul style="list-style-type: none"> - هوية سلبية أو جواز سفر صالح - الإقامة الأصلية التي يحملها. 	يسمح له بالدخول
٢	زائر عمل	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق الثبوتية اللازمة (هوية سلبية + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - من يثبت صفة كرجل أعمال (إذن أولي) أو مدير (صحة أولي) مع وجود موافقة على سجل تجاري مسبق يثبت ذلك. - جواز بطاقة موددة مخوذة من المؤسسة السورية للتجارة، معه ضم بطاقة العمومية وكتاب رسمي بالانتماء ورفعي غير مضمونه وضم مستند يثبت الانتماء إلى الدخول لأقام عمل أو إجراء مرتبط بالشخص التجاري، ويضم الدخول فقط بأصحاب العلاقة دون عائلاتهم. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراجعة السفارة الأجنبية للقرار بفتح إذن دخول لمدة أقصاها /شهر/ مع إعادة معادته (دون بدل خدمات).
٣	موظف في القطاع العام في سوريا	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر - اجازة رسمية محددة التاريخ وتسمح له بالسفر خارج سوريا. 	<ul style="list-style-type: none"> - مع إعادة معادته. - يسمح إذن دخول وفقاً لمدة المهمة المكلف بها على أن لا تتجاوز الشهر - يستفيد زوجة وأولاد صاحب العلاقة القاصرون من إذن الدخول بشرط أن يكونوا برفقته.
٤	رجل دين	<ul style="list-style-type: none"> - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - بطاقة تثبت الصفة مع كتاب من المرجعية الدينية التابع لها يتضمن المهمة المكلف بها ومدتها. 	<ul style="list-style-type: none"> - يسمح إذن دخول لمدة ١٥ يوماً مع إعادة معادته.
٥	حامل إقامة صالحة عربية أو أجنبية لمدة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح لمدة لا تقل عن الشهر - إقامة موددة موددة أو أجنبية موددة تزيد على الشهر من الدول التي يحق لها بالدخول تلقائياً إلى لبنان 	<ul style="list-style-type: none"> - يسمح إذن دخول لمدة أقصاها /١٥/ يوماً ليراجع خلالها المركز الاتحادي التابع له مكان سكنه للاستحصال على بطاقة الإقامة وفقاً للعمليات.
٦	١١٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.س	<ul style="list-style-type: none"> - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - بطاقة هوية سلبية (هوية سلبية + جواز سفر). - دفتر العائلة (إذا كانت عائلته برفقته). - بطاقة هوية سلبية (هوية سلبية + جواز سفر). - بطاقة هوية سلبية (هوية سلبية + جواز سفر). 	<ul style="list-style-type: none"> - يسمح إذن دخول لمدة أقصاها /١٥/ يوماً ليراجع خلالها المركز الاتحادي التابع له مكان سكنه للاستحصال على بطاقة الإقامة وفقاً للعمليات.

موضوع الوثيقة أو الأمانة	البيانات	الملاحظات	رقم
<p>تاريخ صدور شهادة أو نسخة معتمدة مقادير (بربريس).</p>	<p>تاريخ صدور</p>	<p>دخول عبر المطار أو عبر أحد المنافذ البرية المتاخمة للحدود الأرضية اللبنانية إلى سوريا</p>	٧
<p>تُفتح ساعة مرور لمدة ١٢/٤ ساعة مع إعادة معايرة (ترانزيت).</p>	<p>جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة الاسترداد (يتم التأكد منها). - تأشيرة دخول معلقة (غير وريفة) إلى البلد اللغوي السفر إليه.</p>	<p>دخول عبر المعابر الحدودية البرية للمعايرة عبر المطار أو أحد المنافذ البحرية.</p>	٨
<p>- مراجعة الدائرة الأمنية للقرار. - إرسال جداول أسماء يومية بهذه الحالات لكامل الوفودات (اسم كامل - شركة الطيران - رقم الرحلة...) إلى الدائرة الأمنية لإصدار إلى إرسالها إلى مكتب شؤون المكتبة للتأكد من معايرتهم بعد مرور ٤٨ ساعة وفي حال عدم المعايرة إرسال الأسماء إلى مكتب شؤون العمليات لإصدار بلاغ تبينه وتدقيقه وفق المتطلبات</p>	<p>- جواز سفر صالح. - تذكرة سفر غير قابلة الاسترداد (يتم التأكد منها) إلى البلد اللغوي السفر إليه الذي لا يشترط على السوري الحصول على تأشيرة دخول. - يسمح بدخول البحارة السوريين للسفر عبر أحد المنافذ اللبنانية بموجب تعهد بالشؤون الجاهلي بتقديم به التوكيل البحري للباحرة إلى مركز أمن عام المرفأ (مكان انطلاق الباحرة) قبل ٤٨/٨ ساعة من موعد انطلاق الباحرة، يتعهد بموجبه بتقل المستوفين من الحدود إلى المرفأ ويكون مسؤولاً عنهم طيلة فترة تواجدهم على الأراضي اللبنانية.</p>	<p>دخول بحار سوري عبر المراكز الحدودية البرية للمعايرة عبر أحد المنافذ البحرية</p>	٩
<p>يتم اذن دخول لمدة عشر الاستحقاق على شروط العودة المشتركة كحالات</p>	<p>- الأوراق الثبوتية اللازمة (رسوب سليمة بحدود سفر). - الضمانات التي أمثلها ضمانات وشيكل التأمين على أسيدها. - بطاقة أو إعادة جنسية مصادقة أو إقامة سابقة كحالات. - الأوراق الثبوتية اللازمة (غريبة سليمة + جواز سفر). - عند تطلب السوري القادم للعلاج الطبيه المتعدد في جوازها للمستشفيات اللازمة بعد التأكد من صحتها.</p>	<p>الضمانات العلاج الطبي من مرض منمومي حصرًا أو لإجراء عملية جراحية في إحدى المستشفيات</p>	١١
<p>مراسلة الدائرة الأمنية ليصار لإختار القرار المناسب.</p>	<p>كل منهما أنه دخل برفقه وبمطار برفقه.</p>		

رقم الوثيقة	المستندات المطلوبة	ملاحظات	الرقم
١٢	المواعيد المبينة مسبقاً من قبل السفارات: - المستندات اللازمة لعودة سورية أو جواز سفر صالح.	المواعيد غير المبينة من السفارات: - المستندات اللازمة لعودة سورية أو جواز سفر صالح. - مستند خطي يثبت وجود موعد بالوصول مع مالي عند ترحيله.	١٢
١٣	والد أو والدة لبناني أو لبنانية الداخول مسجون وحامو جوازات السفر الخاصة وجوازات المهمة ومرافقتهم (لا يتجاوز اثنين)	الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز سفر، هوية) - دفتر قيد عائلي يثبت القرابة - صورة عن هوية أو اخراج قيد (اللبناني)	١٣
١٤	موظفو الـ UN والمنظمات الدولية العاملة في سوريا وموظفو السفارات الأجنبية أو العربية أو السفارات السورية في الخارج من غير الدبلوماسيين	الأوراق الثبوتية اللازمة (جواز السفر). - وضع إشارة على جواز سفر أو بطاقة دخول حامل الجواز والبراق قيد بدخوله ومفادته برفقته.	١٤
١٥	إقامة مؤقتة لمدة شهر	بطاقة المصورية في المنطقة - أمر مهمة المستندات ثبوتية	١٥

١/١٢

٢١٦٥٧٦

رقم الوثيقة	الوصف	القيمة	ملاحظات
<p>- إبان دخول لجنة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة. - تراجع خلافا المركز الإقليمي التابع لها مكان سكنه الإستحصالي على بطاقة الإقامة إسوة بحامل الإقامة إذا كان يحق له بذلك. - إستيفاء بدل خدمات مأجورة.</p>	<p>الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه. - دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة. الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه. دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت القرابة. الأوراق الثبوتية اللازمه (جواز سفر، هوية) - إخراج قيد إفرادي لمن لم يتجاوز الـ ١٥ من عمومه. دفتر العائلة أو مستند رسمي يثبت الزواج.</p>	<p>الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل أبناء، حبيبات غير أولاد شروط أن يكونوا برفقته الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل إقامة سنوية أو دائمة دون عمل شرط أن يكونوا برفقته</p>	<p>١٦</p>
<p>إقامة مؤقتة لمدة ١/٦ أشهر.</p>	<p>- بطاقة هوية سلبية أو جواز سفر صالح. - ما يثبت صلة القرابة (إقامة زوجة، وثائق الأوصياء، دفتر عائلة، إخراج قيد، عملي (٠٠٠٠).</p>	<p>الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل أبناء، حبيبات غير أولاد شروط أن يكونوا برفقته</p>	<p>١٧</p>
<p>إذن دخول لمدة أسبوع لشروط الإقامة أو المغادرة</p>	<p>بكال هوية سلبية أو جواز سفر صالح. - ما يثبت الزواج (إقامة زوجة، وثائق الأوصياء، دفتر عائلة، إخراج قيد، عملي (٠٠٠٠).</p>	<p>الزوجة والأولاد القاصرون لحاميل أبناء، حبيبات غير أولاد شروط أن يكونوا برفقته</p>	<p>١٨</p>

٧/٤

٢٠١٥٧٦

سلسلة	المطلوب	البيانات المطلوبة	نوع وثيقة أذن الدخول أو الإقامة
١٩	حاملو جوازات السفر الأجنبية أو العربية من الجنسيات التي يحق لها رسمه تلقائياً ويرغب بالدخول بالمستند السوري	<ul style="list-style-type: none"> - جواز سفر سوري صالح لأكثر من شهر أو هوية سورية - صورة شخصية 	أذن دخول لمدة شهر مع إعادة مغادرة.
٢٠	سائق سيارة عمومية. - سائق باص الركاب أو فان	<ul style="list-style-type: none"> - أوراق الترخيم + تأمين إلزامي. - ما تبنت ملكية السيارة، الباص أو الفان، أو وكالة سوق قانونية لا تقل صلاحيتها من سنة أسفهر . - الخارطين على ورقة ما تبنت محبته من السلطات السورية (بذكر فيها أسماء الركاب المرافقين ومرافعات السيارة). - غير الخارطين على ورقة ما تبنت الطالبين للدخول بمفردهم. 	أذن دخول لمدة ٢٤ ساعة مع إعادة مغادرة.
٢١	سائق شاحنة للنقل العمومي، سائق شاحنة شاحنة النقل العمومية	<ul style="list-style-type: none"> - الأوراق القانونية اللازمة. - أوراق المركبة المسجلة + تأمين إلزامي يغطي مدة الدخول - ما تبنت ملكية الشاحنة أو وكالة سوق قانونية. 	أذن دخول لمدة شهر مع إعادة مغادرة.
٢٢	معاون سائق شاحنة النقل العمومية	<ul style="list-style-type: none"> - ما تبنت ورقة الترخيم الخاصة بالمركبة. - جواز السفر. 	أذن دخول لمدة موزونة كما حصل عليه سابقاً المتناحرة مع إعادة مغادرة.
٢٣	عائلة من الطلبة السوريين برفقة سائقها، سائقها المحملة	<ul style="list-style-type: none"> - جوازات على قوائم مسجلة في الخارج مدون منها اسم الكفيل الذي يرفقه. - ما تبنت جواز سفر الكفيل وجواز سفرها القيد بالعمارة ومغادرتها. 	سنة دخول لمدة شهر متجددة للرسم

١/٥

٣٦٥٧٣

مجال	المستويات المطلوبة	مصادر مهنية:
<p>نوع وثيقة: إذن الدخول أو الإقامة</p> <p>تحال إلى الدائرة الأجنبية للقرار لمنحه أقل دخول لمدة ١٥ يوماً كحد أقصى مع إعادة مغادرة مع التقييد بمضمون الوثيقة رقم ١٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٨</p>	<p>معرفة سليمة أو جواز سفر صالح .</p> <p>معرفة تقنية سيالك مع تفصيل لأسباب الترتيب .</p> <p>كتاب حوث من رئيس التقنية التي يسمي إتباعاً بأن تنبؤاته صحيحة وعبر مرورة وتحدد مخرجه سبب دخوله الى لبنان (تسجده أصلياً).</p> <p>- يمكن لأفراد عائلته (زوج، زوجة، ابن وابنة، القاصدين منهم) الدخول برفقته على أن يعادروا برفقته .</p>	<p>تقارير مهنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تقارب أمراء الأستان. ■ تقارب المهندسين الزراعيين. ■ تقارب الأطباء البيطريين. ■ تقارب المعلمين. ■ تقارب الحامين. ■ تقارب التمريض والفنون التطبيقية والصحية المساعدة. ■ تقارب الأطباء. ■ تقارب المهندسين. ■ تقارب الفنانين. ■ تقارب الصيادلة. ■ تقارب الملمين المالية والمحاسبية. ■ تقارب المسحافة (توجب مستحق على عمل جهة العمل، بل القدرة بتأريخه وكيفية استخدامه).

٤/٦

٣٦٥٧٦

